

القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاعتداء على الأسرار التجارية

(دراسة مقارنة)

د. علاء وصفي المستريحي *

د. علي خالد قطيشات **

مناهل شاهر العساف ***

تاريخ القبول: ٢٦/١١/٢٠١٧ م.

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/٥/٢٠١٧ م.

ملخص

إن هذا البحث جاء لمعالجة موضوع تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية على الفعل الضار المتمثل بالاعتداء على الأسرار التجارية، وتوصلنا بالنتيجة إلى أن اتفاقية تريس وكذلك التشريع الأردني لم يتضمننا قواعد إسناد خاصة بالقانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الأسرار التجارية؛ مما يوجب أن يتم تطويع القواعد العامة في القانون المدني، الأمر الذي يقود للقول بأن فعل الاعتداء إن وقع على السر التجاري داخل المملكة، فإن القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق، أما إن وقع خارج المملكة، فإن قانون دولة وقوع الفعل هو القانون الواجب التطبيق بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان مالك السر التجاري من توفير الحماية المدنية لسهه التجاري في الحالة التي يقع فيها فعل الاعتداء في دولة لا توفر الحماية القانونية للأسرار التجارية أو تحميها بحد أقل من الحماية القانونية المقررة لها بموجب التشريعات الأردنية.

الكلمات الدالة: ١. الأسرار التجارية. ٢. المعتدي (غير العامل والمرخص له). ٣. الالتزامات غير التعاقدية (الفعل الضار). ٤. فعل الاعتداء (هو الاعتداء على الأسرار التجارية بصورة مادية تقليدية أو بواسطة الإنترنت).

* كلية القانون، جامعة اليرموك.

** قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

*** المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Applicable Law to Tort Civil Liability for Infringement of Trade Secrets (A Comparative Study)

Dr. Alaa Wasfi Al - Mistarahi

Dr. Ali Khaled Qtaishat

Shaher Al-assaf Manahel

Abstract

The main objective of this research is to determine the applicable Law to tort civil liability for infringement of trade secrets. Calcifies how the TRIPs Agreement as well as Jordanian legislation did not include rules of attribution of the law applicable to the civil liability for infringing trade secrets; where the general rules of civil law must be adapted, which leads to the statement that if the trade secret was infringed within the Kingdom, the Jordanian law is the applicable law to the act of aggression, but if outside the Kingdom, the law of the state of the act is the law applicable regardless of any other consideration, which deprives the owner of the trade secret from providing civil protection to his trade secret in the case where the act of aggression occurs in a state that does not provide legal protection or protection of trade secrets with less than the legal protection provided by the Jordanian Legislation

المقدمة:

لم يتوان الفقه القانوني ممثلاً بالمدارس الفقهية والقضاء عموماً في مواكبة التطورات الهائلة التي رافقت المفهوم القانوني للأسرار التجارية منذ نشوئه ك مفهوم محدد للأسرار التجارية والمعارف الفنية وصولاً إلى تعلقه بالمعلومة السرية ذات القيمة الاقتصادية بصرف النظر عن كونها تتعلق بالمهارات والصيغ، بل تعدها إلى كل ما من شأنه تطوير المشروع التجاري سواء تعلق الأمر بمعلومات تجارية أم إدارية أم تكنولوجية أم صناعية... الخ، حتى أضحت الأسرار التجارية عنصراً مهماً من عناصر المنافسة المشروعة، ومن هنا تظهر الأهمية النظرية والعملية للأسرار التجارية وضرورة وجود تشريع خاص بها يكفل توفير الحماية القانونية لها، ونظراً للتطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم - ولا يزال - الأمر الذي جعل من الممكن بكل سهولة الاعتداء على الأسرار التجارية لذا؛ فقد قام المشرع الأردني وتماشياً مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) (في الأول من كانون الثاني لعام ١٩٩٥م دخلت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الحرة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) إلى حيز التنفيذ، وهي ملحق (١) (ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وهي من أهم الاتفاقيات المتخصصة عالمياً في حقوق الملكية الفكرية، ويعتبر الانضمام إليها شرطاً من شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية سنة ٢٠٠٠م بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م. المسترحي، ٢٠١١م، ص ١). بتشريع قانون خاص بحماية الأسرار التجارية وهو قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لينتظر بموجب هذا القانون حماية الأسرار التجارية مدنياً عن فعل الاعتداء الواقع عليها من (غير العامل، والمرخص له) ليتمكن مالك السر التجاري من حماية سره التجاري حماية مدنية بموجب القواعد القانونية النازمة للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، علاوة على إمكانية حمايته مدنياً بموجب القواعد العامة في القانون المدني وتحديد قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية لذا؛ فإن التساؤل الذي أضحى ماثلاً أمام الباحثين هو حول القانون الواجب التطبيق على فعل الاعتداء الواقع علنا للأسرار التجارية لحمايته مدنياً.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الأساسية التي جاءت هذه الدراسة لتعالجها تتمثل في التساؤل التالي، ما هو القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن فعل الاعتداء الصادر علناً للأسرار التجارية لحمايتها مدنياً؟ والإجابة على هذا التساؤل تستدعي الإجابة على التساؤلات التالية:

هل يوجد في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الحرة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، وفي قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني قواعد إسناد يمكن الركون إليها في تحديد القانون الواجب التطبيق على أفعال الاعتداء الصادرة على الأسرار التجارية لحمايتها مدنياً؟

وإلى أي حد من الممكن تطويع قواعد الإسناد الواردة في القانون المدني الأردني بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على فعل الاعتداء الواقعة على الأسرار التجارية، خاصة في ظل الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني حول تحديد القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية والصناعية؟

وإن كان من الممكن تطويع قواعد الإسناد الواردة في القانون المدني بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على فعل الاعتداء الصادر علناً للأسرار التجارية لتوفير الحماية المدنية لها، فما الدور الذي يلعبه كل من مكان وقوع فعل الاعتداء، ومكان تحقق الضرر في تحديد القانون الواجب التطبيق على الحماية المدنية للأسرار التجارية؟ وما دور كل ذلك في تحديد نوعية المسؤولية المدنية الخاصة بالاعتداء على الأسرار التجارية؟

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تنبثق من جانبين أحدهما علمي والآخر عملي، أما على الصعيد العلمي، فإن أهمية هذه الدراسة تجسد في تحديد إذا ما كان ثمت قواعد إسناد في اتفاقية ترينس وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية يمكن الركون إليها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الحماية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الأسرار التجارية، أما أن ثمت فراغ تشريعي في اتفاقية ترينس وفي قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في هذا الصدد، وأن ما يجب إعماله هو القواعد العامة الواردة في القانون المدني وتحديداً تلك المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.

كما أن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تتمثل بما يمكن أن تسفر عنه من تسليط الضوء على الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني حول تحديد القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية والصناعية، وتحديد القانون الواجب التطبيق على ذات الأسرار التجارية لتمييز السر التجاري المحمي قانونياً عن غير المحمي.

هذا ومما يزيد من الأهمية العلمية لهذه الدراسة ما يمكن أن تتوصل له من إيجاد حلول تشريعية يمكن تبنيها من المشرع في المستقبل تمكن من اعتبار القوانين الأردنية هي الواجبة التطبيق على المسؤولية المدنية المنبثقة عن الاعتداء على الأسرار التجارية المتعلقة بالمنشآت الموجودة في المملكة بغض النظر عن مكان وقوع فعل الاعتداء ومكان تحقق الضرر، وعلى المنشآت التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً لأشخاص يحملون الجنسية الأردنية.

ومن جانب آخر، فإن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تظهر من خلال كشف اللثام عن الدور الذي كان من الممكن أن يلعبه تسجيل الأسرار التجارية في توفير الحماية القانونية المدنية لها خاصة عندما يقع فعل الاعتداء عليها خارج المملكة، وتحديد مدى امكانية تبني مثل هذا الفرض القانوني من عدم امكانية تبنيه لتعارضه مع طبيعة الأسرار التجارية.

كذلك، فإن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تظهر من خلال تسليط الضوء على مدى أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على فعل الاعتداء المتعلق بالأسرار التجارية في تحديد نوع الدعوى التي يمكن أن يتم رفعها لحماية السر التجاري تبعاً للقانون الواجب التطبيق إذا كانت تستند إلى القواعد العامة الخاصة بدعوى المسؤولية المدنية التقصيرية، أم تستند إلى دعوى المنافسة غير المشروعة.

وما يزيد من الأهمية العلمية لهذه الدراسة أنها جاءت لتعالج موضوع جديد من موضوعات القانون الدولي الخاص والتي لم يسبق - على حد اطلاقنا - البحث به بصورة متخصصة على النحو الذي جاء في هذه الدراسة؛ مما يمنحها نوعاً من الجودة المميزة لها.

أما على الصعيد العملي، فإن أهمية هذه الدراسة تبرز من خلال ما يمكن أن تسفر عنه من توجيه لسد الفراغات التشريعية الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الأسرار التجارية، علاوة على ما يمكن أن تسفر عنه من توجيه للقانونيين من باحثين وقضاة ومحامين لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الأسرار التجارية، وذلك في ظل النصوص القانونية الحالية، هذا علاوة على إثراء المكتبة الأردنية خاصة والمكتبة العربية عامة بموضوع جديد من موضوعات القانون الدولي الخاص والذي لم يتم البحث به في القانون الأردني - على حد اطلاقنا -.

أهداف الدراسة:

١. الكشف عن مدى وجود قواعد إسناد ناظمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية التقصيرية عن فعل الاعتداء الواقع على السر التجاري.
٢. تحديد مدى إمكانية اعتبار تسجيل الأسرار التجارية مبرراً لأن تكون القوانين الأردنية هي الواجبة التطبيق على الأسرار التجارية بغض النظر عن مكان وقوع فعل الاعتداء وتحقق الضرر، أما أن مثل هذا الفرض يتعارض وطبيعة الأسرار التجارية التي تقوم على وجوب المحافظة التامة على عنصر السرية.
٣. تحديد مدى إمكانية اعتبار تعلق الأسرار التجارية بمنشأة لها فرع في المملكة أو أن مالكيها أو أحد مالكيها يحمل الجنسية الأردنية مبرراً لاعتبار القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الأسرار التجارية بغض النظر عن مكان وقوع فعل الاعتداء ومكان تحقق الضرر.

٤. تحديد مدى امكانية تطويع قواعد الإسناد الواردة في القانون المدني بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية التقصيرية بشأن الاعتداء الذي يقع على الأسرار التجارية.
٥. تحديد أثر تطبيق القاعدة العامة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الاعتداء الصادر على الأسرار التجارية، وبالتالي تحديد نوعية المسؤولية المدنية المنبثقة عن الاعتداء على الأسرار التجارية.
٦. تحديد مدى معالجة المشرع الأردني في القانون المدني للقانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية والصناعية بموجب قواعد إسناد خاصة بها.
٧. توجيه القانونيين من باحثين وقضاة ومحامين للقانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية المنبثقة عن الاعتداء على الأسرار التجارية في ظل النصوص القانونية الحالية.
٨. توفير مادة بحثية جديدة تساهم بإثراء المكتبة الأردنية خاصة والمكتبة العربية عامة بموضوع جديد من موضوعات القانون الدولي الخاص.

حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة جاءت لتعالج بصورة محددة موضوع القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية التقصيرية عن فعل الاعتداء على الأسرار التجارية، وذلك حصرا عندما يتجسد فعل الاعتداء خارج حدود المسؤولية المدنية العقدية بالنسبة للعامل والمرخص له، وسواء أكان فعل الاعتداء بصورة مادية تقليدية أو بواسطة الإنترنت، وجاءت هذه الدراسة ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) لعام ١٩٩٥م، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣، والقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥.

منهج الدراسة، وتقسيمها:

إن الباحث اتبع في سبيل إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فجرى من خلاله تحليل النصوص القانونية النازمة للأسرار التجارية، وشروط توفير الحماية القانونية لها، وقواعد الإسناد الموجودة في القانون المدني، وتحديد مدى إمكانية تطويعها في سبيل تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية للأسرار التجارية الناشئة عن فعل الاعتداء عليها.

وإلى جانب المنهج الوصفي التحليلي، فقد اتبع الباحث المنهج المقارن كمنهج مساند وريفي تم الاعتماد عليه في بعض المواطن، وتحديدًا عند مقارنة مدى انسجام القواعد القانونية النازمة للأسرار التجارية وشروط توفير الحماية القانونية لها في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية مع ما ورد النص عليه في اتفاقية ترينس.

وإلى جانب المنهجين السابقين، فقد اتبع الباحث المنهج التاريخي لغاية الإحاطة العامة بالتطور التاريخي لحماية الأسرار التجارية على الصعيدين التشريعيين الدولي والوطني.

أما عن تقسيم الدراسة، فقد اتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة التقسيم الثنائي، فقسم الدراسة إلى مبحثين مع تقسيم كل مبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالأسرار التجارية وشروط حمايتها

المبحث الثاني: حدود تطبيق القانون الأردني على مسؤولية المعتدي مدنيا عن الاعتداء على الأسرار التجارية.

المبحث الأول: التعريف بالأسرار التجارية وشروط حمايتها

إن المنتبغ للتطور التشريعي الأردني يلمس بوضوح أن حماية الأسرار التجارية كانت بدايتها في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام ١٩٧٦م عندما صدر القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، الذي بموجبه تم تشريع بعض الأحكام القانونية التي من شأنها إسباغ الحماية القانونية على الأسرار التجارية، وقد اقتصر هذا الأمر ضمن النصوص القانونية النازمة للعلاقات العمالية وذلك في سبيل إلزام العامل بالمحافظة على أسرار رب العمل التجارية والصناعية حتى بعد انقضاء مدة عقد العمل المبرم بينهم (أنظر نص المادتين ٨١٤ و ٨١٨ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م المنشور في الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٤٥). وإلى جانب ذلك فقد تضمن قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م بعض النصوص القانونية الخاصة بحماية الأسرار التجارية بصورة شبه متطابقة مع ما ورد في القانون المدني الأردني (أنظر نص المادة ١٩ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤١١٣ وتعديلاته بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠م) والمنتبغ للنصوص القانونية النازمة لحماية الأسرار التجارية على صعيد القانون المدني أو قانون العمل يلمس بوضوح أن المشرع حصر هذه الحماية بانتهاك وإفشاء الأسرار التجارية من قبل العامل.

وحقيقة الأمر، فإن المنتبغ للتطور التاريخي لحماية الأسرار التجارية على صعيد التشريعات الأردنية يجد أن المشرع الأردني لم يعتبر الأسرار التجارية نوعا من أنواع الملكية الفكرية لحين انضمامه إلى اتفاقية ترينس التي تعتبر أول تشريع دولي تضمن الاعتراف بالحماية القانونية للأسرار التجارية واعتبارها

عنصر من عناصر الملكية الفكرية شأنها في ذلك مثلًا شأن العلامات التجارية وبراءات الاختراع (الإبراهيمي، ٢٠١٢م، ص ٤٢) حيث عمدا منذ ذلك الوقت إلى تنظيم حقوق الملكية الفكرية بموجب أحكام قانونية تتماشى مع الأحكام القانونية النازمة لها في اتفاقية ترس، وكان من ضمن ذلك تنظيمه للأسرار التجارية بصورة مستقلة بها بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

وعطفا على ما سبق، فحتى يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الاعتداء علنا للأسرار التجارية، فإن ذلك يتطلب بداية تحديد المقصود بالأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الفكرية (المطلب الأول)، ثم تحديد الشروط القانونية الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية مدنيا (المطلب الثاني)، الأمر الذي سوف يكون محلا لدراستنا في هذا المبحث، وذلك على التفصيل التالي.

المطلب الأول: مفهوم الأسرار التجاري

يعد مفهوم الأسرار التجارية من المفاهيم القانونية التي تدرج الفقه القانوني والقضائي في إرساء قواعدها بما ينسجم مع مقتضيات الزمن الذي توجد فيه، وعلى الرغم من اختلاف المفهوم الدقيق للأسرار التجارية من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر إلا أن الحقيقة التي تبقى ماثلة أمام المنتبِع لمفهوم الأسرار التجارية أن الإطار العام لمفهوم الأسرار التجارية لم يتغير، فكافة الأسس العامة التي وجدت لتحديد مفهوم الأسرار التجارية استمرت في اعتبار المعلومة هي المحور الأساسي والجوهرية في تحديد مفهوم الأسرار التجارية وتبرير أهمية حمايتها سواء على الصعيد التشريعي الدولي أو على الصعيد التشريعي الوطني.

وانطلاقاً من الثورة التكنولوجية الهائلة التي شهدتها العالم في كافة القطاعات، فقد ازداد الاهتمام بالمعلومة كعنصر جوهري وأساسي في تعريف الأسرار التجارية وتطوره ومن هنا، فإن الوقوف على التعريف الدقيق للأسرار التجارية يتطلب تحديد تعريف الأسرار التجارية على الصعيد الفقهي والقضائي والتشريعي، ونظراً لأن القضاء الأردني لم يتطرق في أي من أحكامه إلى تعريف الأسرار التجارية لذا؛ فإننا سوف نكفي في هذا المطلب بالتطرق لتعريف الأسرار التجارية في الفقه، ثم تحديد تعريف الأسرار التجارية على الصعيدين التشريعيين الدولي والوطني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأسرار التجارية

إن الخصوصية التي تتمتع بها الأسرار التجارية من حيث اقترانها بالمعلومة وتأثر الأخيرة بحد كبير في التطورات التكنولوجية أدى إلى ظهور العديد من الاتجاهات الفقهية في تعريف الأسرار التجارية، ويمكن تقسيم هذه الاتجاهات على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الفقهي التقليدي في تعريف الأسرار التجارية

كان الاتجاه السائد في الفقه التقليدي يميل للنظر إلى الأسرار التجارية على أنها تلك المعلومة الفنية التي تتعلق بالصناعة والإنتاج، والمتمثلة بالصيغ الكيماوية والتراكيب والمخططات الفنية للأجهزة (المعرفة الفنية) لذا؛ فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف الأسرار التجارية على أنها: خطة أو عملية أو أدوات أو آلية مركب معروفة من قبل مالكيها والعاملين لديه الذين تقتضي الضرورة اطلاعهم عليها وعلمهم بها) (عبيدات، ٢٠١٥م، ص ٦٦).

ووفقاً لأصحاب هذا الاتجاه، فإن المعرفة الفنية هي مفهوم عام يشمل الأسرار التجارية نظراً لأنها تحتوي على كافة المعلومات والوسائل والبيانات والتراكيب القابلة للتطبيق الصناعي، ويجدها صاحبها جديدة، ويرغب بالاحتفاظ بها (عيس، ١٩٨٧م، ص ١٣٠).

وعند تقييمنا لهذا الاتجاه، فإننا نرى من جانبنا أنه يضيق من مفهوم الأسرار التجارية نظراً لأنه قصرها على المعارف الفنية السرية القابلة للتطبيق الصناعي؛ مما يخرج الكثير من المعلومات من دائرة اعتبارها محلاً للسر التجاري كما هو الحال في قوائم العملاء، فليس كل سر تجاري ينبغي أن يكون معرفة فنية قابلة للتطبيق الصناعي، فالسر التجاري قد يتكون من معلومة سرية تتعلق بالمجال الذي يعمل فيه مالكيها وتوفر له ميزة تنافسية تميزه عن غيره في ذات المجال، ولا تكون قابلة للتطبيق الصناعي، وما يدعم وجهة نظرنا في هذا الصدد أن من بين أهم ما يميز السر التجاري عن الاختراع القابل للحماية بموجب البراءة أن يكون الأخير قابلاً للتطبيق الصناعي.

ثانياً: الاتجاه الحديث في تعريف الأسرار التجارية

ذهب البعض إلى تعريف الأسرار التجارية على أنها المعلومات التي تستعمل في إدارة وعمليات الأعمال والمشاريع التي يجب أن تبقى سرية من أجل الاحتفاظ بقيمتها التنافسية تجاه الآخرين، ولا يشترط في المعلومة أن تكون فريدة من نوعها أو معقدة، فالمعلومة البسيطة وغير المعقدة وكذلك غير التقنية يمكن أن ترقى إلى أن تصبح سرّاً تجارياً طالما كانت تقدم لصاحبها ميزة تنافسية إن تم المحافظة على سرّيتها، كما أن المعلومات السلبية أو الأبحاث والتقنيات غير الفعالة أو غير المعمول بها يمكن أن تكون مؤهلة للحماية كسر تجاري إن بقيت سرية، لأن قيمتها تتمثل في ضرورتها وبما بذله صاحبها من جهد ومال في سبيل تطويرها؛ مما يعني أن الإفصاح عنها قد يقدم ميزة تنافسية للغير (عمار، ١٩٧٦م، ص ١١٩).

وفي نفس الاتجاه هناك من عرف السر التجاري من خلال تعريف المعلومة التي تشكل محلا للسر التجاري فعرّفها على أنها: المعلومة التي تكون نتاج مجهود كبير توصل إليها صاحبها واحتفظ في سريتها، ويكون لها قيمة تجارية منبثقة من هذه السرية، من ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية، وأن هذه المعلومات ليست بيد الكافة ولا يمكن الحصول عليها بطريقة مشروعة إلا من خلال مالکها (القليوبي، ٢٠٠٣م، ص ٣٩٢).

ومن جانبنا، فإننا نرى أن ما يخذ على هذا التعريف أنه حصر المعلومة السرية التي تشكل محل السر التجاري بالمعلومة التي حصل عليها صاحبها بعد مجهود كبير، وهذا ليس ضروريا حتى نكون بصدد معلومة تشكل محلا للسر التجاري لأن المعلومة قد يكون مالکها توصل إليها بطريق الصدفة أو بأي وسيلة مشروعة أخرى دون أن تقتزن ببذل الجهد الكبير منه.

وهناك من الفقهاء الحديثين من نظر إلى السر التجاري باعتباره مجموعة من المعلومات ذات القيمة في الأعمال التجارية والتي توفر لصاحبها ميزة تنافسية في الحقل المعني، ولا يوجد تحديد لنوع معين من المعلومات التي يمكن أن تشكل محلاً للأسرار التجارية، ومن هنا فإن المنشآت التجارية والصناعية وغيرها تعتمد إلى توقيع اتفاقيات عدم خرق السرية مع العاملين لديها (bouchoux, 2009, P11).

وعند تقييمنا لكافة التعريفات السابقة، فإننا نرى أن جميعها جاء لتعريف الأسرار التجارية من باب المحل الذي تتكون منه الأسرار التجارية دون وجود حصر للمعلومة التي تصلح لتكوين ذلك المحل، علاوة على أن جميعها لم يغفل القيمة التنافسية التي ينبغي أن تنطوي عليها المعلومة، والسرية التي ينبغي أن تكتنفها حتى تصلح لأن تكون محلا للسر التجاري، فيكفي حتى نكون بصدد معلومة تصلح لأن تكون سرا تجاريا أن تكون مهمة ومفيدة في تقديم ميزة تنافسية في الأنشطة التجارية، شريطة أن لا يكون الحصول عليها ممكنا من العامة أو من المختصين في المجال الذي توجد فيه هذه المعلومة، وأن يكتنف هذه المعلومة سرية تامة من قبل صاحبها بما لا يمكن الغير -حتى عموم العاملين لديه- من التوصل إليها.

وعطفا على ما سبق، فإننا نتفق مع الرأي القاضي بتعريف المعلومة السرية على أنها: أية معلومات ذات قيمة في المجال الذي وجدت فيه، وغير معروفة للغير نتيجة الاجراءات التي اتخذها مالکها للابقاء على سريتها لتمنحه ميزة تنافسية عن غيره في القطاع الذي وجدت فيه (عبيدات، ٢٠١٥م، ص ٦٩).

الفرع الثاني: تعريف الأسرار التجارية على الصعيدين التشريعيين الدولي والوطني

نظرا لأن الأسرار التجارية أصبحت في الوقت الراهن من بين العناصر المهمة والفاعلة جدا في مجال المنافسة المشروعة، فقد لأحظنا أنفا أن المشرع الأردني قد أولى عناية خاصة بها عندما قام بتنظيمها بموجب قواعد قانونية خاصة بها في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية من بعد ما كان يقتصر تنظيمها على قواعد قانونية متفرقة في أكثر من قانون، إلا أن المشرع الأردني ما قام بهذه الخطوة إلا كنتيجة للوفاء بما عليه من التزام دولي للانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) (تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة والتي تأسست عام ١٩٦٧م بموجب اتفاقية الويبو وتفويض من الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتهدف إلى نشر الملكية الفكرية عبر مختلف دول العالم والتوعية بمدى أهميتها وضرورة توفير الحماية القانونية لها وتعزيز التعاون الدولي في ذلك، ويقع المقر الرئيسي لمنظمة الويبو في سويسرة، وتسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها من خلال جملة من الاجراءات التي قامت بها وتقوم بها حاليا وأهمها إبرام اتفاقية ترس التي تعتبر جزءا منها. للمزيد من التفاصيل حول أهداف منظمة الويبو أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int/about-wipo/ar/what_is_wipo.htm1 تاريخ دخول الموقع: ٢٠١٧/٣/٢٠م)، والتي يستدعي الانضمام إليها وجوب الانضمام إلى اتفاقية ترس باعتبار أن الأخيرة ملحق في اتفاقية الويبو، ونظرا لمدى الدور الفاعل الذي لعبه التشريع الدولي في دفع المشرعين الوطنيين - ومن بينهم المشرع الأردني - لتوفير الحماية القانونية للأسرار التجارية على اعتبارها عنصراً من عناصر الملكية الفكرية، فقد كان لزاما علينا للاحاطة بمفهوم الأسرار التجارية التعرف على مفهوم الأسرار التجارية على الصعيدين التشريعيين الدولي والوطني، وهو ما سوف يكون مادة لبحثنا في هذا الفرع.

إنه وعلى الرغم من الدور البارز الذي لعبته اتفاقية ترس في تقرير الحماية الدولية للأسرار التجارية كعنصر من عناصر الملكية الفكرية حيث تم فيها تنظيم الأسرار التجارية في القسم السابع وتحديدا في المادة (٣٩) (جاء في المادة التاسعة والثلاثين من اتفاقية ترس النص على أنه: حماية المعلومات السرية: ١. أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧م) تلتزم البلدان الاعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لاحكام الفقرة ٣). تحت مسمى حماية المعلومات غير المفصح عنها، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك لم تتضمن تعريفا للأسرار التجارية؛ مما حدا بالمشرع الأردني إلى تبني ذات الاتجاه حيث أنه لم يعرف المقصود بالأسرار التجارية مكتفيا في المادة (٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بالنص على شروط المعلومة التي تكون محلا للسر التجاري

بصورة شبه متطابقة مع ما ورد النص عليه في متن المادة (٣٩) من اتفاقية ترينس (جاء في المادة الرابعة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية النص على أنه: (أ. الأسرار التجارية لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سرا تجاريا إذا اتسمت ما يلي: ١. أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. ٢. أنها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية. ٣. أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة. ب. لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة).

ومن جانبنا، فإننا نجد أنه عند استقراء نص المادة التاسعة والثلاثين من اتفاقية ترينس، ونص المادة الرابعة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية نلمس بوضوح أنه وعلى الرغم من عدم وضع تعريف محدد للأسرار التجارية إلا أنه يمكن استنباط مفهوم عام وشامل ينسجم مع التعريفات التي ساقها أصحاب الاتجاه الحديث في تعريف الأسرار التجارية، فيمكن تعريف السر التجاري بأنه: أي معلومة سرية وغير معروفة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة، وأن مالكاها أحاطها بإجراءات معينة للمحافظة على سريتها وعدم الحصول عليها في وسط المتعاملين بهذا النوع من المعلومات، وأنها توفر لمالكاها ميزة تنافسية في المجال الذي تتعلق فيه، وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ومن أمثلة الأسرار التجارية المحمية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية قوائم العملاء والتصميمات والأساليب التوجيهية والإرشادية، والعمليات الصناعية، ووثائق تدوين العمليات التجارية والمعادلات التي تدخل في الصناعة (هليل، بني يونس، ٢٠١٣م، ص ٧٨٥).

المطلب الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية مدنيا

كون أن اتفاقية ترينس وكذلك المشرع الأردني اعتبرا السر التجاري هو (أية معلومة) دون تحديد لماهية تلك المعلومة سواء أكانت إدارية أم فنية أم صناعية أم تجارية.... إلخ، إلا أن ذلك لا يعني ولا بأي حال من الأحوال أن كل معلومة يمكن أن تكون سرا تجاريا، وإنما ينبغي أن تتوفر شروط معينة في المعلومة حتى تكون محل اعتبار كسر تجاري وبالتالي يمكن حمايتها مدنيا، وفي هذا المطلب سوف نكتفي بالإشارة بقدر الحاجة التي تستدعيها الدراسة إلى هذه الشروط والمقصود بكل منها، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: السرية

إن المنتبغ لنص المادة (٣٩) من اتفاقية ترينس، ونص المادة (٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية يلمس بوضوح أن كلي النصين تضمننا اعتبار السرية من أبرز العناصر التي ينبغي أن تتوفر في المعلومة حتى تكون محلاً للسر التجاري (جاء في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والثلاثين في اتفاقية ترينس النص على أنه: للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم..... إلخ: أ. سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات). (جاء في الفقرة ١/ من المادة الرابعة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية النص على أنه: أ. لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سرا تجارياً إذا اتسمت بما يلي: ١. أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات).

ولما كانت المعلومة تتكون من عناصر معنوية تتجسد في كيانات مادية، فإن مجرد العلم بها من قبل الغير يجعل منها عرضة للكشف؛ مما يتحقق معه حرمان مالكةا من ممارسة حقوقه عليها بسبب عمومية تداولها، وبما أن التشريعات هدفت إلى حماية الأسرار التجارية بما يؤدي للحيلولة دون الحصول عليها من مالكةا بطرق غير مشروعة واستعمالها من غير مالكةا، فإن العنصر الأساسي الذي يسوغ تلك الحماية يتجسد في كونها سرية لا يعلمها إلا مالكةا أو حائزها المرخص له أو العامل الذي ارتضى رب العمل أن يطلع على أسراره التجارية لذا؛ فإن المقصود بالسرية التي تكون محل اعتبار للمعلومة: هو عدم الإفصاح عن المعلومة في مجال التخصص للغير بشكل ينم عن حرص مالكةا على اعتبارها أسراراً تجارية تقوي مركزه التنافسي وتجعله مميزاً عن الغير. (القليوبي، ٢٠٠٣م، ص ٣٩٤. عيسى، ١٩٨٧م، ص ١٣٢).

ثانياً: القيمة الاقتصادية

إن تحدد مفهوم القيمة الاقتصادية للأسرار التجارية يمكن أن يتم من خلال النصوص القانونية الناظمة للأسرار التجارية، (نظراً لأهمية شرط القيمة الاقتصادية للأسرار التجارية، فإن اتفاقية ترينس نصت على هذا الشرط صراحة في الفقرة ب من المادة التاسعة والثلاثين حيث جاء فيها: للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم..... إلخ. ب. ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية).

وبالمقابل، فإن المشرع الأردني نص على هذا الشرط في الفقرة ٢/أ من المادة الرابعة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية (جاء في الفقرة ٢/أ من المادة الرابعة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية النص على أنه: أ. لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سرا تجاريا اذا اتسمت بما يلي: وأنها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية)، وقد لاحظنا أنفا أن الاتجاهات الفقهية اشترطت في المعلومة حتى تكون محل اعتبار من الناحية القانونية كمحل للسر التجاري أن تجلب منافع اقتصادية لمالكها، وذلك من خلال أن يجلب الاستعمال الحالي أو المستقبلي للسر التجاري فائدة اقتصادية مؤكدة أو محتملة لمالكه، وأن المظاهر الجوهرية لتلك القيمة تتجسد باستعمال الأسرار التجارية وحيازتها بشكل يمنح مالكها أو حائزها هامش منافسة ضمن نطاق سوقي معين (Yuri, 1996, p36).

وهذا المفهوم للقيمة الاقتصادية للأسرار التجارية يمكن أن يتجسد من جانبين أولهما حرص مالك السر التجاري على بذل أقصى درجات الحيلة والحذر في المحافظة على سرية المعلومة الأمر الذي قد يدفعه إلى إنفاق مبالغ مالية كبيرة في سبيل المحافظة على هذه السرية.

ومن جانب آخر، فإن المعتدي يكون شديد الحرص للحصول على المعلومة التي تكون السر التجاري بمختلف الوسائل والأساليب حتى ولو كانت ترقى إلى درجة اعتبارها وسائل وأساليب غير مشروعة.

وبالعطف على كافة ما سبق، فإنه يمكن بوضوح أن نلمس أنه حتى يمكن توفير الحماية المدنية للأسرار التجارية سواء بناء على اتفاقية ترس أو قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، فإنه لا بد من أن يتكون السر التجاري من معلومة سرية، وذات قيمة اقتصادية تؤدي إلى جلب منافع اقتصادية لمالكها.

وفي هذا الصدد، فإننا من جانبنا لا نتفق مع الرأي القاضي بأنه إلى جانب كل من شرطي السرية والقيمة الاقتصادية، فإنه ينبغي أن يتوفر شرط ثالث في المعلومة التي تشكل جوهر ومضمون السر التجاري وهو شرط الجودة، فينبغي أن تتميز المعلومة بالأصالة والجدة الكافية من أجل أن تصلح لأن تكون سرا تجاريا، وأن هذا الشرط ينبغي الأخذ به على الرغم من أن جل التشريعات المتعلقة بالأسرار التجارية لم تنص عليه (عبيدات، ٢٠١٥م، ص ١٨٦).

فمن جانبنا، فإننا نجد أن مثل هذا الرأي يحمل النصوص القانونية ما لا تحتمل، ويتعارض مع القاعدة الفقهية القاضية بأنه لا اجتهاد في مورد النص، فالمنتبع لكل من نص المادة (٣٩) من اتفاقية ترس، ونص المادة الرابعة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية يلمس بوضوح أنه لم يتم النص على هذا الشرط؛ لذا فإنه لا يجوز اعتباره من ضمن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في السر

التجاري، علما بأن توفره في السر التجاري هو أمر مفترض من خلال توفر شرط السرية، فقيام السرية للمعلومة المكونة للسر التجارية تعني بالضرورة أنها سوف تكون جديدة وغير معروفة لدى الوسط التجاري أو الصناعي أو التكنولوجي.... إلخ الذي وجدت فيه لأنها لو لم تكن كذلك لما كان هناك أي مبرر للمحافظة على سريتها.

ومن جانب آخر، فإن ما يلاحظ أن المشرع الأردني لم يشترط لحماية الأسرار التجارية أن تكون مستخدمة في المملكة أو خاصة بمشروع مسجل في المملكة، أو أن يكون السر التجاري مسجلاً لدى أي جهة رسمية في المملكة وذلك على خلاف ما نص عليه بشأن باقي عناصر الملكية الصناعية كالعلامات التجارية غير المشهورة التي اشترط بموجب نص المادة السادسة، ونص المادة السادسة والعشرين ونص المادة الرابعة والثلاثين لحصول مالكيها على حق استثنائي باستعمالها وحمايتها قانونياً أن تكون مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية تسجيلاً قانونياً صحيحاً (جاء في المادة السادسة من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢م والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١١١٠ وتعديلاته بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧م، النص على أنه: كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون). (جاء في المادة السادسة والعشرين من ذات القانون النص على أنه: ١. أ. يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكيها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة). (جاء النص في المادة الرابعة والثلاثين من ذات القانون على أنه: ١. لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية إلا أنه يحق له أن يقيم الدعوى لإبطال علامة تجارة سجلت في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات ٦، ٧، ١٠، ١٢ من المادة (٨) من هذا القانون).

وكذلك الحال بشأن براءات الاختراع التي اشترط صراحة بموجب نص المادة الثانية والثلاثين ونص المادة الثالثة والثلاثين من قانون براءات الاختراع حتى يتم حمايتها أن تكون البراءة مسجلة في المملكة (جاء في المادة الثانية والثلاثين من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٧م، المنشور من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ النص على أنه: أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية: ١. قلد اختراعاً منحت به براءة

وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية. ٢. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة. ٣. وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو اعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به. ب. تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها. ج. لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة. (جاء في المادة الثالثة والثلاثين من ذات القانون النص على أنه: أ. لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة: ١. وقف التعدي. ٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت. ٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي. ب. لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده إذا اثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويحق للمستدعي ضده أن يستأنف هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه أو تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً. ج. إذا لم يقم مالك البراءة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة. د. للمحكمة بناء على طلب المدعي عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة أن توقف الإجراء التحفظي المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً. هـ. للمدعي عليه أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبتت نتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة. و. وفي جميع الأحوال يحق للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء المختصين لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة. ز. للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.).

وأكثر من ذلك، فإن المشرع الأردني لم يشترط في السر التجاري أن يكون مستخدماً في المملكة الأردنية الهاشمية حتى يكون محلاً للحماية القانونية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، أو أن يكون مالك السر التجاري أو أحد مالكيه أردني الجنسية، وذلك على خلاف ما هو عليه

الحال بشأن حماية حق المؤلف، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على توفير الحماية القانونية المنصوص عليها في هذا القانون على كافة المصنفات التي يتم التعبير عنها في المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى كافة المصنفات التي يكون مؤلفها أردنيين أو أحد مؤلفيها أردني الجنسية سواء أكان معبرا عنها في المملكة أم لا وسواء أكانت منشورة في المملكة أم لا (جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م، وتعديله بموجب قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٨٩ النص على أنه: تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) داخل المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة (٣) خارج المملكة).

وعند تقييمنا لهذا الموقف للمشرع الأردني بشأن حماية الأسرار التجارية، فإننا نجد أنه موقف ايجابي ومحمود نظرا لأن من شأنه أن يتوافق وطبيعة السر التجاري الذي ينبغي أن يكون في الدرجة الأولى غير مفصح عنه ويكتفه السرية التامة لذا؛ فإن اشتراط تسجيل السر التجاري سوف يتعارض إلى حد كبير مع هذه الطبيعة للأسرار التجارية.

ومن جانب آخر، فإن المشرع الأردني قد أحسن عندما لم يربط حماية الأسرار التجارية بتلك الأسرار الخاصة بمشروع معين أو منشأة موجودة في المملكة الأردنية الهاشمية أو التي يكون مالكا كليا أو جزئيا أردني الجنسية، فهذا الموقف للمشرع الأردني يوسع من نطاق الحماية القانونية للأسرار التجارية، ولا يجعل هذه الحماية حكرا على أسرار دون أخرى كما أنه يأتي منسجما بصورة تامة مع نص المادة (٣٩) من اتفاقية تريس.

المبحث الثاني : حدود تطبيق القانون الأردني على مسؤولية المعتدي مدنيا عن الاعتداء على الأسرار التجارية

لئن كانت الأسرار التجارية تعتبر عنصرا من عناصر الملكية التجارية والصناعية والتي يترتب لصاحبها حق ملكية عليها شأنها شأن باقي حقوق الملكية الفكرية والصناعية الأخرى، فإن التساؤل الذي كان يثور - ولا يزال - حول القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية والصناعية (حقوق الملكية الفكرية والصناعية وهي سلطة استثنائية لشخص معين على شي غير مادي بما يمكنه من الاستئثار بنسبة أفكاره إليه والاستئثار باستغلالها ماليا كحق المؤلف والعلامة التجارية وبراءات الاختراع وسائر الملكية الفكرية والصناعية الأخرى. الفار، عبد القادر، ٢٠١٦م، ص ١٤٠)، ونظرا لأن المشرع الأردني لم يشرع في التشريعات الأردنية بخاصة في القانون المدني قواعد إسناد من شأنها تحديد القانون

الواجب التطبيق على الملكية الفكرية والصناعية، فقد كان هذا الموضوع محل جدلا فقهي؛ مما حدا بالفقهاء للتمييز بين القانون الواجب التطبيق على هذه الحقوق وفقا لنوعية كل منها، فمثلا هناك من ذهب للقول بأن القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراع هو قانون الدولة التي منحت فيها البراءة، والقانون الواجب التطبيق على الاسم التجاري والعلامة التجارية هو قانون الدولة التي كان الاسم التجاري والعلامة موضعاً للاستعمال فيها (الداودي، ٢٠١٣م، ص ٢١٠ وما بعدها) وهناك من ذهب للقول بأن القانون الواجب التطبيق على الاسم التجاري والعلامة التجارية هو قانون الدولة التي تم فيها التسجيل (الكسواني، ٢٠١٠م، ص ٢٥١).

وعلى الرغم؛ مما قيل في القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية والصناعية، فإن المتتبع للآراء الفقهية التي قيلت في هذا الموضوع يلاحظ عدم التطرق للبحث حول القانون الواجب التطبيق على السر التجاري، الأمر الذي يجعلنا نرى بأنه في ظل النصوص التشريعية الراهنة في اتفاقية تريبسوفى التشريعات الأردنية-، فإن القانون الواجب التطبيق على السر التجاري هو قانون الدولة التي تم استخدام السر التجاري فيها، وذلك انطلاقاً من أن السر التجاري لا يرتب حقاً لمالكه إلا إن كانت تتوفر فيه شروط موضوعية معينة والتي أهمها توفير ميزة تنافسية لمالكه في الوسط الذي يوجد فيه، وهو ما لا يمكن الحكم بوجوده أو عدمه إلا من خلال الاستعمال الفعلي للسر التجاري في الميدان الذي يوجد فيه لذا؛ فإن الفصل في اعتبار المعلومة إن كانت سرا تجارياً قابلاً للحماية القانونية أم لا هو قانون الدولة التي يستخدم فيها السر التجاري فعلياً.

وإن كان الحال على هذا النحو بشأن القانون الواجب التطبيق على الأسرار التجارية، فإن التساؤل الذي يثور هو حول القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن فعل الاعتداء على الأسرار التجارية، فمثلاً إذا كانت هناك مؤسسة دوائية مقرها في المملكة المغربية وقام أحد العاملين في شركة المقاوله المسؤولة عن إدارة وصيانة أجهزة الكمبيوتر للمؤسسة بالاطلاع على قوائم العملاء الخاصة بالمؤسسة والتي تنفرد المؤسسة بتوريد الأدوية لهم بأسعار تنافسية على الرغم؛ مما بذلته المؤسسة من جهد للمحافظة على سريتها، وقام بالسفر إلى المملكة الأردنية الهاشمية وعمل في أحد شركات الأدوية واطلع الشركة على تلك القوائم وقامت باستخدامها من خلال تقديم عروض تنافسية أكثر تشجيعاً لعملاء المؤسسة المغربية؛ مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤسسة المغربية من خلال خسارتها للكثير من عملائها، الأمر الذي حدا بها لرفع دعوى المسؤولية المدنية أمام المحاكم الأردنية على الشخص الذي باع تلك الأسرار، فما هو القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى، فهل هو القانون الأردني بإعتبار أن فعل الاعتداء وقع في المملكة الأردنية الهاشمية، أو لأن المنافس منافسة غير مشروعة يحمل الجنسية الأردنية، أم أنه القانون المغربي بإعتبار أن الضرر لحق بالمؤسسة في المملكة المغربية، أو لأن

المعتدى عليه يحمل الجنسية المغربية، وتبعاً لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية يمكن أن يتم تحديد الأساس القانوني الذي سوف تستند إليه، فهل هي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية التقصيرية، أم أنها قواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية؟

ونظراً لخلو القانون المدني الأردني من وجود قواعد إسناد تحكم تحديد القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية والصناعية عامة وعلى الأسرار التجارية خاصة، وكذلك خلو اتفاقية ترس وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية من قواعد إسناد ناظمة لتحديد القانون الواجب التطبيق علناً للأسرار التجارية، فإن الواقع التشريعي الراهن يقودنا لتطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (جاء في المادة ١/٢٢ من القانون المدني الأردني النص على أنه: ١. يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.) وذلك في سبيل تحديد النطاق القانوني لتطبيق القانون الأردني على المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الأسرار التجارية، الأمر الذي يتطلب بالضرورة التمييز بين مكان وقوع فعل الاعتداء على الأسرار التجارية، ومكان تحقق الضرر لذا؛ وجدنا تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في أولهما حدود تطبيق القانون الأردني على المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاعتداء في المملكة علناً للأسرار التجارية، وفي ثانيهما حدود تطبيق القانون الأردني على المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاعتداء خارج المملكة على الأسرار التجارية.

– المطلب الأول: حدود تطبيق القانون الأردني على المسؤولية المدنية التقصيرية عن فعل الاعتداء في المملكة على الأسرار التجارية

لاحظنا منذ مقدمة هذا المبحث أن كل من اتفاقية ترس والمشرع الأردني لم ينصا على تطبيق قانون معين على الأسرار التجارية، كما أن المشرع الأردني لم ينص على إخضاع المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الأسرار التجارية لقانون معين؛ الأمر الذي يستدعي تطبيق القاعدة العامة بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.

جاء في المادة ٢١ من القانون المدني الأردني النص على أنه: (١. يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. ٢. ولا تسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الأردنية الهاشمية، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.) (القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥).

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني أخذ بمعيار مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، ولم يأخذ بقانون مكان وقوع الضرر، وهناك من يبرر الأخذ بمعيار مكان وقوع الفعل الضار بالقول: إن الفعل الضار هو أساس المسؤولية المدنية التقصيرية والضرر ليس إلا نتيجة للفعل الضار الذي يجب أن يقدر بقانون البلد الذي ارتكب فيه باعتباره أن القانون المحلي بالنسبة للمسؤولية التقصيرية يتدخل كنص أمر من نصوص الأمن المدني لتأمين الناس ومنع ارتكاب الأعمال الضارة غير المشروعة (الراوي، ١٩٨٠م، ص ١٢٥).

وباعمال نص المادة ١/٢٢ من القانون المدني، فإن الاعتداء على السر التجاري إن وقع في المملكة الأردنية الهاشمية، فإن القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا الاعتداء، ويكون مالك السر التجاري المعتدى عليه مخيّراً في هذه الحالة بين تأسيس دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض سندا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، أو القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن المنافسة غير المشروعة والاعتداء على الأسرار التجارية، وذلك بغض النظر عن مكان وجود المشروع المتعلق به السر التجاري، وجنسية الدولة التي يحملها مالك المشروع، وجنسية الدولة التي يحملها المعتدي على السر التجاري.

ولتوضح ما سبق نسوق المثال التالي: فمثلاً لو افترضنا أن أحد العاملين في شركة صيانة خطوط الانتاج الغذائية والمتعاملين مع مؤسسة تونسية تعمل في مجال تصنيع الأغذية المعلبة قام بحكم تعامله مع الآلات الخاصة بالمؤسسة بالاطلاع على سر من أسرارها التجارية ثم قام بالسفر إلى الأردن وبيع السر التجاري الخاص بالمؤسسة التونسية لأحد المؤسسات الغذائية الأردنية، فإن قامت المؤسسة التونسية باللجوء إلى القضاء الأردني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء فعل الاعتداء، فإنه وفقاً لنص المادة ١/٢١ من القانون المدني، فإن القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية للمعتدي عن فعل الاعتداء على السر التجاري باعتبار أن فعل الاعتداء وقع في المملكة الأردنية الهاشمية، وهنا يمكن للمؤسسة التونسية تأسيس الدعوى المدنية سندا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، أو سندا لأحكام المنافسة غير المشروعة والاعتداء على الأسرار التجارية.

- **المطلب الثاني: حدود تطبيق القانون الأردني على المسؤولية المدنية التقصيرية على فعل الاعتداء خارج المملكة على الأسرار التجارية**

لاحظنا من خلال المطلب الأول بأنه وبتطويع قواعد الإسناد الموجودة في القانون المدني الأردني، فإن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية بشأن الاعتداء على الأسرار التجارية هو قانون الدولة التي يقع فيها فعل الاعتداء وبالتالي، فإن القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق دائماً على

المسؤولية المدنية المتعلقة بالاعتداء الذي يقع على الأسرار التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وفي حقيقة الأمر، فإنه في هذه الحالة لا تثور أي إشكالية بالمحافظة على حقوق مالك السر التجاري باعتبار أن المشرع الأردني قام بتنظيم الحماية القانونية للأسرار التجارية بصورة متطورة بموجب قانون خاص بهائينسجم مع ما جاء في اتفاقية تريس بشأن حماية الأسرار التجارية، إلا أن الإشكالية تثور في الحالة التي يقع فيها فعل الاعتداء على الأسرار التجارية خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وهذه الإشكالية تتجسد بصورة أساسية عندما يقع فعل الاعتداء على السر التجاري في دولة لا تحمي الأسرار التجارية أو في دولة تقل فيها الحماية القانونية عن الحد الأدنى للحماية القانونية المقررة للأسرار التجارية بموجب القانون الأردني؛ مما سوف يكون من شأنه التأثير سلباً على حقوق مالك السر التجاري وهو ما قد ينعكس بصورة عامة على المصلحة الاقتصادية العامة للدولة خاصة إذا ما كنا نتحدث عن أسرار تجارية تتعلق بمنشأة اقتصادية أردنية.

وعطفاً على ما سبق، فإننا في هذا المطلب سوف نجتهد قدر الإمكان في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الاعتداء خارج المملكة على الأسرار التجارية مع تسليط الضوء على الإشكاليات التي تثور في هذا الصدد.

إن موقف المشرع الأردني جاء واضحاً في المادة ١/٢١ من القانون المدني حيث اعتبر أن نطاق تطبيق القانون الأردني على الفعل الضار هو على الأفعال الضارة التي تحدث في الأردن، ونظراً لخلو اتفاقية تريس من قواعد إسناد تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الأسرار التجارية، وخلو التشريعات الأردنية من قواعد إسناد تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية والصناعية عامة والأسرار التجارية خاصة فينبغي إعمال نص المادة الواحدة والعشرين لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء خارج المملكة الأردنية على الأسرار التجارية.

ويتطوع نص الفقرة الأولى من المادة الواحدة والعشرين من القانون المدني يمكن القول بأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء الذي يقع خارج المملكة الأردنية على الأسرار التجارية هو قانون الدولة التي تم فيها فعل الاعتداء، فمثلاً لو أن فعل الاعتداء على السر التجاري الخاص بشركة أردنية تم من شخص جزائري الجنسية مقيم في المملكة المغربية وبعد أن وقع فعل الاعتداء سافر المعتدي إلى الأردن وأقام فيه بصورة دائمة، فإن دعوى المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقام أمام المحاكم الأردنية سوف تخضع لحكم القانون المغربي باعتبار أن المملكة المغربية هي الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، وفي هذا الصدد فليس هناك ثمة إشكالية بشأن حماية السر التجاري حماية مدنية بموجب دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار أو المنافسة غير المشروعة وحماية

الأسرار التجارية إن كان القانون الأجنبي الخاص بالدولة التي تم فيها الاعتداء يحمي السر التجاري على قدم المساواة مع القانون الأردني أو بشكل أفضل من القانون الأردني.

إلا أن الإشكالية تثور في الحالة التي لا تحمي فيها الأسرار التجارية بموجب التشريع الخاص بدولة القانون الأجنبي الواجب التطبيق، ففي هذه الحالة لا يمكن استبعاد تطبيق القانون الأجنبي وتطبيق القانون الأردني سندا لنص المادة ٢١/١/٢ لأن نص الفقرة الأولى جعل الأصل العام أن القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار هو قانون الدولة التي وقع فيها الاعتداء، ونص الفقرة الثانية من ذات المادة جعل الاستثناء هو استبعاد تطبيق ذلك القانون في الحالة التي يكون فيها الفعل الضار مشروعاً في المملكة ولا يكون مشروعاً في الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، وهذا الاستثناء لا يسعفنا البتة في استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق على فعل الاعتداء على السر التجاري في الدولة التي لا تحمي الأسرار التجارية أو توفر حماية أقل من الحماية التي يوفرها التشريع الأردني، نظراً لأن النص جاء محصوراً باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي على الفعل الضار الذي يعتبر مشروعاً في المملكة الأردنية الهاشمية، ولا يعتبر مشروعاً في الدولة التي وقع فيها.

ومن جانب آخر، فإننا نرى أنه لا يمكن الركون لنص المادة التاسعة والعشرين من القانون المدني الأردني (نص المشرع الأردني في المادة ٢٩ من القانون المدني على أنه: لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في المملكة) باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق على فعلا الاعتداء على السر التجاري الذي وقع خارج المملكة الأردنية الهاشمية انطلاقاً من أن عدم حماية السر التجاري يتعارض مع فكرة النظام العام (إن المشرع الأردني شأنه شأن باقي المشرعين الآخرين أورد مصطلح النظام العام في نصوص قانونية كثيرة رغم أنه لم يضع تعريفاً محدداً له لذا؛ فإنه يمكن تعريف النظام العام على أنه مجموعة المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة لنفسها ويتأسس عليها كيانها كما يرسمه النظام القانوني الخاصة بها، سواء أكانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم دينية.... إلخ، والاخلال بها يعرض كيان الجماعة للتصدع والانهيار. المستريحي، ٢٠١٥م، ص ٣٤٠) المرعي في المملكة الأردنية الهاشمية نظراً لأن حماية الأسرار التجارية لا تعتبر من النظام العام في المملكة والقول بخلاف ذلك يتعارض مع المنطق القانوني السليم الذي يفرض عدم التوسع بالأخذ بفكرة النظام العام لأن التوسع بالأخذ بهذه الفكرة سوف يؤدي لاستبعاد كل قانون أجنبي واجب التطبيق على النزاع المشوب بعنصر أجنبي في حال تعارض أحكامه مع القانون الأردني، وما يؤكد وجهة نظرنا بأن حماية الأسرار التجارية ليست من النظام العام أن المشرع الأردني لم يحم الأسرار

التجارية إلا منذ وقت ليس ببعيد، وتحديدًا في عام ٢٠٠٠م وذلك كنتيجة لتأدية ما عليه من التزام دولي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وعطفاً على ما سبق، فإن عدم وجود قواعد إسناد تعطي الاختصاص للقانون الأردني بحماية الأسرار التجارية بموجب دعوى المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الأسرار التجارية خارج المملكة سوف يؤدي في العديد من الحالات إلى حرمان مالك السر التجاري من الحماية القانونية المدنية لأسراره التجارية التي يمكن أن يتم الاعتداء عليها في دول لا تحمي الأسرار التجارية أو لا توفر قدرًا كافيًا من الحماية القانونية المدنية للأسرار التجارية؛ مما قد يكون من شأنه أن يلحق أضرارًا مادية وكذلك معنوية جسيمة بمالك السر التجاري الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبًا على الاقتصاد الأردني عندما يتعلق الاعتداء بمنشأة اقتصادية أردنية.

ونظرًا لمدى أهمية الأسرار التجارية وتطور الحاجة الفعلية لتوفير الحماية القانونية لها، فإننا نرى أنه يمكن تقاضي كافة الإشكاليات القانونية المتعلقة بحماية الأسرار التجارية بموجب قواعد قانونية يتم تشريعها في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وتتضمن النص على اعتبار القانون الأردني - قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية - هو القانون الواجب التطبيق على الأسرار التجارية التي تعود ملكيتها لمنشأة لها فرع في المملكة الأردنية الهاشمية أو بمنشأة تعود ملكيتها كاملة أو جزء منها لشخص أردني الجنسية، وذلك بغض النظر عن مكان وقوع فعل الاعتداء على السر التجاري الخاص بهذه المنشآت، وذلك على غرار ما نص عليه المشرع الأردني في المادة ٥٦ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي بموجبها أُسبغ الاختصاص للقانون الأردني بشأن حماية مصنفات الأردنيين وغير الأردنيين المعبر عنها في المملكة، والمصنفات غير المعبر عنها في المملكة ولكن مؤلفها أو أحد مؤلفيها يحمل الجنسية الأردنية.

فتبني مثل هذا المقترح السابق بصيغة نص قانوني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية من شأنه حتماً أن يؤدي إلى حل الإشكاليات القانونية المتعلقة بحماية الأسرار التجارية بموجب قواعد المسؤولية المدنية في الحالة التي يتم فيها الاعتداء على السر التجاري في دولة لا تحمي الأسرار التجارية، كما أن من شأن تبني هذا الاتجاه سد الباب أمام التحايل على أحكام القانون باللجوء إلى إحدى الدول التي لا تحمي الأسرار التجارية، والاعتداء فيها على السر التجاري، وكل ذلك سوف ينصب بالنتيجة بالمصلحة الخاصة بمالك السر التجاري، وسوف يؤثر إيجابياً على المصلحة الاقتصادية العامة وتحديدًا عندما تتعلق الأسرار التجارية بمنشآت اقتصادية أردنية.

الخاتمة

النتائج:

١. نظرا لعدم وضع تعريف محدد للسر التجاري في اتفاقية تريس وفي قانون المنافسة غير المشروعة فيمكن تعريفه على أنه أية معلومة ذات قيمة في المجال الذي وجدت فيه، وغير معروفة للغير نتيجة الإجراءات التي اتخذها مالكيها للبقاء على سريتها لتمنحه ميزة تنافسية عن غيره في القطاع الذي وجدت فيه.
٢. لم يكن النظام التشريعي الأردني يعترف بالحماية القانونية للأسرار التجارية لغاية عام ١٩٧٦م عندما صدر القانون المدني، والذي تضمن هو وقانون العمل بعض الأحكام القانونية الناظمة لحماية الأسرار التجارية ضمن العلاقات العمالية، واستمر الوضع على هذا النحو لحين انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية وصدور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية عام ٢٠٠٠م.
٣. لا يوجد في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، وفي قانون المنافسة غير المشروعة أية قواعد إسناد يمكن من خلالها تحديد القانون الواجب التطبيق على الاعتداء على الأسرار التجارية؛ لذا فإن ما ينبغي تطبيقه القواعد العامة الموجودة في القانون المدني والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.
٤. يشترط حتى تكون المعلومة محل اعتبار كسر تجاري أن تكون سرية وذات قيمة اقتصادية من خلال ما تقدمه لمالكيها من ميزة تنافسية تجعله مميّزا عن غيره في المجال الذي وجد فيه السر التجاري.
٥. لم يشترط المشرع الأردني لحماية السر التجاري أن يكون مستخدما في المملكة الأردنية الهاشمية أو أن يكون خاصا بمنشأة موجودة في المملكة، أو أن يكون مالك السر التجاري أو أحد مالكيه أردني الجنسية.
٦. لم يشترط المشرع الأردني لحماية السر التجاري أن يكون مسجلا في المملكة الأردنية الهاشمية نظرا لأن من شأن مثل هذا الشرط أن يتعارض وطبيعة السر التجاري الذي ينبغي أن يكون في الدرجة الأولى غير مفصح عنه ويكتنفه السرية التامة.
٧. نظرا لوجود الفراغ التشريعي في التشريعات الأردنية حول تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية والصناعية، فإننا نرى أن القانون الواجب التطبيق على السر التجاري هو قانون الدولة التي تم استخدام السر التجاري فيها، وذلك انطلاقا من أن السر التجاري لا يرتب

- حقاً لمالكه إلا إن كانت تتوفر فيه شروط موضوعية معينة والتي أهمها توفير ميزة تنافسية لمالكه في الوسط الذي يوجد فيه، وهو ما لا يمكن الحكم بوجوده أو عدمه إلا من خلال الاستعمال الفعلي للسر التجاري في الميدان الذي يوجد فيه.
٨. إن تحديد القانون الواجب التطبيق على الحماية المدنية للأسرار التجارية عن فعل الاعتداء عليها يقود لتحديد الأساس الذي سوف تتأسس بناء عليه دعوى المسؤولية المدنية إن كان وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، أم وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية عن المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.
٩. نظراً لخلو اتفاقية ترس وكذلك التشريعات الأردنية من قواعد إسناد خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الأسرار التجارية، فإن ما ينبغي تطبيقه هي القواعد العامة المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.
١٠. إن فعل الاعتداء على السر التجاري إن وقع في المملكة الأردنية الهاشمية، فإن القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا الاعتداء.
١١. يعتبر القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء الذي يقع على الأسرار التجارية خارج المملكة الأردنية هو قانون الدولة التي تم فيها فعل الاعتداء.
١٢. لا تعتبر حماية الأسرار التجارية من النظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية لذا؛ فلا يمكن استبعاد تطبيق القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية المدنية المتعلقة بالاعتداء على السر التجاري إن كان لا يوفر الحماية القانونية للأسرار التجارية أو كان يوفرها بصورة أقل من القانون الأردني.
١٣. إن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (الفعل الضار) من شأنه أن يؤدي في العديد من الحالات إلى حرمان مالك السر التجاري من حماية أسرارته التجارية حماية مدنية، وتحديدًا عندما يقع فعل الاعتداء على الأسرار التجارية في دولة لا تحمي الأسرار التجارية أو لا توفر لها الحماية القانونية المناسبة على غرار القانون الأردني، الأمر الذي سوف ينعكس سلباً على مالك السر التجاري، وعلى الاقتصاد الأردني عامة عندما يتعلق السر التجاري بمنشأة اقتصادية أردنية.

المقترحات:

١. نقتراح على المشرع الأردني النص في القانون المدني على القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية والصناعية ليكون النص على النحو التالي: (ما لم يوجد نص في قانون آخر فإنه:
١. يسري على الملكية الأدبية والفنية قانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، وعلى الملكية الصناعية بما فيها الوسائل التجارية المميزة قانون الدولة التي سجلت فيها، فإن كانت مسجلة في أكثر من دولة وكان من بينها المملكة الأردنية الهاشمية، فإن القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق. ٢. يسري على الأسرار التجارية قانون الدولة التي يستخدم فيها السر التجاري فعلياً).
٢. نقتراح النص في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية والحماية القانونية لها إذا تعلق السر التجاري بمنشأة مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية أو تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً لشخص أردني الجنسية).

المراجع

الكتب:

الداودي، غالب، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية- (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.

الراوي، جابر، أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة الحكم المحلي، بغداد، ١٩٨٠م.

الفار، عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط١٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م
القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

الكسواني، عامر، موسوعة القانون الدولي الخاص ١ (تنازع القوانين)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

عبيدات، ابراهيم، الأسرار التجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م.

عمار، ماجد، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٦م.

عيس، حسام، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.

الرسائل العلمية:

الإبراهيمي، عماد، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٢م.

المستريحي، علاء، الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠١١م.

المستريحي، علاء، تنازع القوانين بشأن الحماية المدنية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، ٢٠١٥م.

عبيدات، محمود، الحماية المدنية للأسرار التجارية. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٩م.

الأبحاث العلمية المحكمة:

هليل، منير. بني يونس، جهاد، حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد الرابع، المجلد السابع والعشرين، نابلس، ٢٠١٣م.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م المنشور في الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٤٥.

قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤١١٣ وتعديلاته بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠م.

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) لعام ١٩٩٥م.

المراجع الأجنبية:

Deborah E, bouchoux, Patent Law for Paralegals, Delmar, NY, USA, 2009.

Zang Yuri, 200 Subject on the Application and Protection of Trade Secrets
People's Publishing House, Beijing, 1996.

المواقع الإلكترونية:

١. الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو):

تاريخ دخول الموقع: ٢٠١٧/٣/٢٠م

www.wipo.int/about-wipo/ar/what_is_wipo.htm